

شرح كتاب « لُبُّ الْأَصْوَلُ » الكتاب الأول (72) البيان والنسخ.

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين أما بعد فهذا هو الدرس السابع والعشرون

شرح الكتاب الاول من لب الاصول لشيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله تعالى ورضي عنه - 00:00:00

وفي الدروس اللي فاتت كنا فرغنا من الكلام عن اه مبحث المجمل خرج منه المصنف رحمة الله فشرع في مبحث جديد وهو مبحث البيان قال شيخ الاسلام رحمة الله تعالى البيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي - 00:00:18

وانما يجب لمن اريد فهمه والاصح انه يكون بالفعل والمزنون يبين المعلوم والمتقدم من القول والفعل هو البيان هذا ان اتفقوا والا فالقول و فعله مندوب او واجب او تخفيف ثم ذكر بعد ذلك بعض المسائل التي تتعلق بالبيان. قال الشيخ رحمة الله البيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى - 00:00:39

ايز التجلي بدأ شيخ الاسلام رحمة الله تعالى بتعريف البيان فذكر ان تعريف البيان عند الاصوليين هو اخراج الشيء من حيز الاشكال ما معنى حيز يعني صفة اخراج شيء من صفة الاشكال - 00:01:15

الى صفة التجلي اخراج الشيء من صفة الاشكال الى صفة التجلي فهذا هو البيان فاذا البيان لابد فيه من وجود اشكال فاخراج هذا الشيء من صفة الاشكال الى صفة البيان وصفة الوضوح - 00:01:38

هذا يسمى هذا يسمى بيان فعلى ذلك نفهم من كلام المصنف رحمة الله ان ما كان ظاهراً بنفسه فهذا لا يسمى لا يسمى بياناً هذا لا يسمى بياناً. كل ما كان ظاهراً بنفسه من غير سبق اشكال هذا لا يسمى بياناً. مثال ذلك قول الله تبارك وتعالى - 00:02:01
ولا تقربوا الزنا قول الله تبارك وتعالى ولا تقربوا الزنا. هذا لا يسمى بياناً في الاصطلاح هذا لا يسمى بياناً في الاصطلاح مثال البيان قول الله عز وجل حرمت عليكم الميتة - 00:02:28

والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنحرفة والموقوذة والمتربدة والنطحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النسور هذه الاية فيها بيان لماذا؟ بيان لما جاء في قول الله تبارك وتعالى واحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم - 00:02:48

فالنص الاول الاية الاولى هذه مبينة هذه مبينة واما الاية الثانية وهذه مبينة لان الاية الثانية وقع فيها اجمال زي ما درسنا في الداسة اللي فاتت وقع فيها اجمال فيها اشكال - 00:03:19

فجاءت الاية الاولى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الى اخره. فبينت هذا الاشكال واوضحته ان المراد بقوله سبحانه وتعالى الا ما يتلى عليكم المقصود بذلك الميتة والدم ولحم الخنزير - 00:03:41

ما اهل لغير الله به والمنحرفة والموقوذة الى اخره فهذا معنى البيان. اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي قال الشيخ رحمة الله وانما يجب لمن اريد فهم هذه المسألة الثانية - 00:03:58

وان البيان بيان المجمل يكون واجباً لمن يحتاجه بيان المجمل انما يكون واجباً لمن يحتاجه يعني ايه لمن يحتاجه؟ يعني لمن يحتاجه للعمل مثلاً في بيان المجمل في هذه الحالة يكون واجباً - 00:04:19

زي مسلا الامر بالصلاۃ الامر بالصلاۃ هذا فرضه الله تبارك وتعالیٰ على النبي صلی الله علیہ وسلم في رحلة المراجعة لما كان بمكة طيب هل الامر بالصلاۃ يکفي وحده ليقيم المسلم الصلاۃ التي امر الله سبحانه وتعالیٰ بها - 00:04:42

هذا مجمل هذا مجمل فيحتاج الى بيان فبنقول هذا المجمل يجب بيانه في حق من يحتاجه في حق من يحتاج العمل به فالشخص هذا الذي امر بالصلاۃ هذا يجب ان يبين له كيف يصلی - 00:05:05

كيف يصلني من نحو القيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين الى اخر ذلك من احكام الصلاة فبنقول هناك من يحتاج هذا المجمل من اجل ان يعمل به هذا يجب - [00:05:27](#)

في حقه البيان هذا يجب في حقه البيان. كذلك من يحتاج البيان للفتية من يحتاج هذا البيان للفتية. زي مسلا رجل يفتقي النساء في مسائل الحيض فهذا يحتاج ايضا الى البيان - [00:05:44](#)

فهنا نقول البيان يجب لمن يحتاجه. طيب مسائل الحيض بالنسبة للرجل هل يحتاجها للعمل لان الرجال لا توحيد انما هذا خاص بالمرأة لكن يحتاجه من جهة اخرى وهو الافتاء وهو الافتاء - [00:06:04](#)

طيب من لا يحتاج الى البيان. يبقى اذا لا يجب في حقه اذا لا يجب في حقه البيان يجب في حق من يحتاجه. يبقى اذا لو جاء مثلا رجل هذا الرجل ليس مفتيا - [00:06:20](#)

لا يتصدى للناس للفتوى ولا لمحوا ذلك. واراد ان يتعلم بعض الاحكام الخاصة بالنساء البيان لمسل هذا الرجل لا يكون واجبا لانه لا يحتاج اليه لا للعمل ولا للافتاء مثلا - [00:06:37](#)

قال الشيخ رحمة الله والاصح انه يكون بالفعل. وهذه هي المسألة الثالثة المسألة الثالثة وهي ان البيان قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل البيان قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل - [00:06:51](#)

البيان قد يكون بالقول مثال ذلك الاية التي ذكرناها انفا. قول الله تبارك وتعالى واحلت لكم بهيمة الانعام الا ما عليكم احتاجنا الى بيان قول الله تبارك وتعالى الا ما يتلى عليكم. فجاء ذلك في قول الله عز وجل حرمتم عليكم الميالة والدم - [00:07:12](#)

طبع هنا بيان بالقول ولا بالفعل؟ هذا بيان بالقول. طيب وقد يكون البيان بالفعل مثال ذلك بيان النبي صلى الله عليه وسلم بفعله معنى الصلاة التي امرنا الله سبحانه وتعالى بها. اتفقنا الان ان ربنا عز وجل امر المكلفين - [00:07:32](#)

بالصلاحة لكن هذا الامر كان مجملا فجاء النبي صلى الله عليه وسلم بفعله فبین لنا كيف تقام هذه الصلاة التي امرنا الله سبحانه وتعالى بها؟ فقال عليه الصلاة والسلام صلوا - [00:07:57](#)

كمارأيتمني اصلی بهذا بيان بالفعل قال رحمة الله والمظنون يبين المعلوم وهذه هي المسألة الرابعة الاصح ان مزنون الورود يبين قطعي الورود مزنون الورود يبين قطعي الورود. مصودم الورود زي ايه - [00:08:11](#)

اه من يجيب ممتاز. زي خبر الواحد زي خبر الواحد هذا مظنون الورود يبين قطعي الورود والمقصود بقطعي الورود يعني يعني المتواتر وايه تاني اول ايات القرآنية فهل يمكن ان يأتي حديث احد وبيين لنا - [00:08:41](#)

سنة متواترة او يبين لنا اية من كتاب الله سبحانه وتعالى؟ الجواب؟ الجواب نعم الجواب نعم مثال ذلك قول الله تبارك وتعالى واتوا حقه يوم حصاده. هذه الاية فيها اجمال - [00:09:06](#)

ولا لا اجمال فيها؟ واتوا حقه يوم حصاده؟ هذه اية مجملة لان فيها الامر بالزكاة والامر هنا جاء مجملـا. طب انا عندي الان ارض ازرعها واردت ان اخرج زكاة هذا الزرع - [00:09:25](#)

كيف اخرج هذه الزكاة هنا في اجمالـا في هذه الاية. جاء بيان هذه الاية المجملة بقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة دي او تدقـ صدقة يبقى هنا جاء البيان هذا القطعي من خلال ايه؟ حديث ظني اللي هو حديث الواحدـي - [00:09:43](#)

قال الشيخ رحمة الله والمظنون يبين المعلوم قال والمتقدم من القول والفعل هو البيان هذا ان اتفقا والا فالقول اذا ورد نص مجملـ ورد بعده قول و فعل كلـاهما يصلح ان يكون بيانا لهذا المجمل - [00:10:08](#)

تاني بنقول اذا ورد نص مجملـ وورد بعده هـا قول او فعل كلـاهما يصلح ان يكون بيانا لهذا المجملـ. فعندي الان حالتين فعندي الان حالتان. الحالة الاولى ان يتافق - [00:10:35](#)

القول والفعل في الدلالة بلا زيادة خـد او نقصان ان يتافق كلـ من القول والفعل في الدلالة بلا زيادة او نقصان المتقدم منهما هو المبين طيب والمتاخر هذا مؤكـد لهذا الـاـيه - [00:10:54](#)

لهـا المـبين مـثال ذلك مـثـلا لو اـيه جـئـنا عند اـيات السـرقة وـاحـنا زـكـرـنا ان اـية السـرقة هـل فيها اـجمالـ ولا لا اـجمالـ فيها مـمتاز اـحسـنتـ يا

ابراهيم. فيها خلاف بين الجمھور وبين الحنفية. فعند الجمھور يقولون - 00:11:18

لا اجمال فيها وعند بعض اهل العلم يقولون فيها اجمال. الاجمال من کم جهة يا محمد باية السرقة عند من يقول ان فيها اجمال ها فترة طويلة ممتاز احسنت في القاطع وفي اليد. في القاطع قالوا قوله سبحانه وتعالى فاقطعوا المراد بها اللي هو الابانة. او الجرح - 00:11:40

واما بالنسبة لليد قالوا ايضا فيها اجمال لأن اليد تطلق على ايه؟ تطلق على ما اذا كان الى مفصل الكف اللي هو الكوع او المرفق او الكتف ببعض العلماء يرى انها اية مجملة. طيب الان - 00:12:04

في اية السرقة اذا قلنا بهذا القول ان فيها اجمالا فيحتمل القاطع من الكوع يحتمل القاطع من القوى او من المرفق او من المنكب فإذا فرضنا ان النبي صلی الله عليه وسلم قال ان القطع من الكوع - 00:12:22

يبقى هنا عندي ايه؟ عندي بيان بالقول نفترض انه صلی الله عليه وسلم قال ذلك وقطع النبي صلی الله عليه وسلم يد المخزومية التي سرقت من الكوع يبقى هذا يصلح ان يكون - 00:12:42

بيان قوله صلی الله عليه وسلم لم يصلح ان يكون بيانا وفعله مع هذه المرأة المخزومية ايضا يصلح ان يكون بيانا. يبقى هنا عندي قول وفعل كلاما يصلح ان يكون بيانا لها المجمل - 00:12:57

فنقول هنا السابق منها ورودا يكون هو المبين لأن كلاما يصلح ان يكون بيانا فالسابق منها يكون هو المبين. طب والآخر فيكون توكيدا لهذا المبين. يكون توكيدا لهذا المبين. هذا فيما اذا اتفق في الدلالة بلا زيادة ولا نقصان - 00:13:10

الحالة الثانية وهو لا يتفق القول والفعل في الدلالة الحالة الثانية لا يتفق القول والفعل فيه الدلاله. بمعنى ايه؟ يعني يزيد احدهما على الآخر او ينقص عنه يزيد احدهم عن الآخر او ينقص عنه - 00:13:33

فلو اختلف في الدلالة حينئذ نقول القول هو المبين القول هو المبين واما الفعل فهو خاص بالنبي صلی الله عليه وسلم واما الفعل فهو خاص بالنبي صلی الله عليه وسلم - 00:13:55

مثال ذلك يقول مثلا النبي صلی الله عليه وسلم بعد نزول قول الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يقول من يقرن الحج الى العمارة فليطوف طوافا واحدا وليسعي سعيا واحدا. نفترض ان النبي صلی الله عليه وسلم قال ذلك - 00:14:13

يبقى هنا عندي قول ولما جئنا الى فعل النبي عليه الصلاة والسلام ووجدناه حج قارنا وجدناه طاف طوافين وسعي سعيا طيب هنا بقى هنجعل القول هو المبين ولا الفعل هو مبين؟ هنا لاحز هنا هل اتفق في الدلالة ولا اختلف؟ اختلف. طب هنيجي على هنا القول هو المبين ولا الفعل هو المبين - 00:14:37

اه القول هو المبين واما هذا الفعل فنقول هذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام وما هذا الفعل فنقول هو خاص بالنبي صلی الله عليه وسلم. امر به عليه الصلاة والسلام - 00:15:02

اما على وجه التدب او اما على وجه الوجوب المهم انه خاص به صلی الله عليه وسلم طيب نفترض العكس نفترض ان النبي صلی الله عليه وسلم امر بطوافين وسعين - 00:15:16

ولما طاف وسعي لما كان قارنا وجدناه طاف طوافا واحدا وسعي سعيا واحدا يبقى فين برضو هنا القول؟ او فين هنا المبين وفين القول؟ او نقول القول ايضا هو المبين. فالمراد بقوله سبحانه وتعالى لله على - 00:15:33

الناس يحجوا البيت فنقول من كان قارنا طاف طوافا واحدا وسعي سعيا واحدا. طب وجدنا ان فعل النبي صلی الله عليه وسلم على خلاف ذلك نقول خلاص هذا الفعل - 00:15:53

خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام. هذا الفعل خاص بالنبي صلی الله عليه وسلم المسألة التي تلبيها قال الشيخ رحمة الله وفعله مندوب او واجب او تحفيظ هذا بالنسبة ما تقدم ذكره - 00:16:04

هذا بالنسبة فعل النبي صلی الله عليه وسلم قد يكون واجبا قد يكون مندوبا على النحو الذي بينه طيب في مسألة اخرى وهي ان البيان يكون لمجمل لم يتضح معناه - 00:16:23

وكذلك يكون لظاهره يرد ظاهره يعني ايه مجمل لم يتضح معناه؟ زي مسلا اللفظ المشترك. اللفظ المشترك عبارة عن ايه؟ عبارة عن لفظ اه يحتمل اكتر من معنى - 00:16:41

لفظ يحتمل اوله اكسر من معنى المسال اللي مشهور على ذلك القرء والعين كل هذه من المشترك فبنقول البيان يكون لمجمل زي مسلا المشترك ويكون كذلك لظاهره. لكن هذا الظاهر لم يرد ظاهره - 00:16:58

احنا اتفقنا الان ان اللفظ اذا كان مجملا يعني لا اكتر من معنى لكن وجدنا واحد من هذه المعاني راجحا فالراجح ده يسمى ايه يسمى الظاهر. طب هنعرف منين هذا المعنى هو الراجح - 00:17:18

من خلال دليل من خلال الدليل جاء وبين ان هذا المعنى هو الراجح. زي مسلا القرى هذا مشترك والمشترك من المجمل زي ما عرفنا قبل كده صح جاءنا ما يدل على ان مراد بالقرآن هو الطهر. ولهذا ذهب الشافعي رحمه الله الى ان قول الله تبارك وتعالى ثلاثة قروء يعني ثلاثة - 00:17:32

اطهار طيب ليه فسر هنا القرء مع انه مشترك بأنه الطهر او انه جاء الدليل. فيبين ان المعنى الظاهر هو الطهر واضح الان؟ طيب قبل اتيان هذا الظاهر قبل الوصول الى هذا الظاهر - 00:17:55

كان ايه؟ مجملا يحتاج الى بيان؟ نعم يحتاج الى بيان فبنقول هنا البيان يكون لمجمل لم يتضح معناه وكذلك لظاهره لم يرد ظاهره يعني لفز قبل ان نأتي على الادلة التي تبين ان المراد بها هو الطهر. ايضا يرد عليه الايه؟ يرد عليه البيان. يرد عليه البيان - 00:18:14

قال رحمة الله تعالى قال مسألة قال رحمة الله مسألة تأخير البيان عن وقت الفعل غير قيع وانجاز والى وقته واقع في الاصح سواء للرسول تأخير التبليغ الى الوقت. ويجوز الا يعلم الموجود بالمخصص ولا بأنه مخصص - 00:18:37

ولو على المنع طيب مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب تأخير البيان المقصود بذلك تأخير بيان المجمل او تأخير البيان لظاهر عن وقت العمل. هل هذا جائز ولا غير جائز - 00:19:07

الان امرنا الله سبحانه وتعالى بالصلوة اذا دلكت الشمس يعني اذا زالت الشمس الى جهة الغروب وجاء وقت الدلوك بالفعل. يبقى احنا مفترض الان علينا ان نصلي هل يجوز ان يخرج وقت الدلوك دون ان يأتي البيان من رب العالمين سبحانه وتعالى في كيفية اداء هذه الصلاة - 00:19:28

ده المقصود بهذه المسألة هذه هي سورة المسألة. سورة المسألة بنقول تأخير البيان عن وقت العمل هذا غير واقع في الشريعة هذا غير واقع في الشارع فلا يمكن ان يوجد في الشريعة خطاب - 00:19:57

كلنا الله سبحانه وتعالى فيه بعمل ولم يأتي بيانه في وقت الايه؟ او في وقت العمل لا يمكن ان يكون هذا واقعا في الشريعة وهو غير موجود اصلا وغير موجود اصلا - 00:20:11

طيب تأخير البيان عن وقت الخطاب هذا بالمسألة الاولى احنا بنقول تأخير البيان عن وقت العمل هذا غير هذا غير واقع في الشريعة. طيب تأخير البيان عن وقت الخطاب. هل هذا واقع ولا مش واقع؟ هذا واقع في الاصح - 00:20:24

هذا واقع في الاصح. سورة المسألة يرد خطاب مجمل وليس معه بيان لماذا ليس معه مال؟ لأن الحاجة الى العمل لم تأتي بعد هل يمكن ان يتاخر البيان؟ لأن وقت العمل لم يأتي؟ او نعم. مثال ذلك مثال احنا ضربناه اكتر من مرة الصلاة - 00:20:46

الله سبحانه وتعالى امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوات المكتوبات فين؟ في رحلة المراجعة في رحلة المراجعة. طيب متى جاءه البيان وهو في رحلة المراجعة ولا جاءه بعد ذلك؟ نزل جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم وصلى به الصلوات الخمس - 00:21:07

بين له مواقيت الصلاة. فصلى في اول الوقت وصلى في اليوم الثاني في اخر الوقت وقال جبريل عليه السلام الوقت بين هذين وقال الوقت بين هذين. يبقى هنا ورد عندي خطاب - 00:21:29

وتتأخر البيان يبقى هنا واقع ولا مش واقع في الشريعة؟ واقع في الشريعة لعدم الحاجة الى البيان في ذلك الوقت لعدم الحاجة الى

البيان في ذلك الوقت كذلك وقع خلاف - 00:21:47

في جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة كذلك وقع خلاف في جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة خد بالك احنا بنتكلم عن ايه بنقول
ووقع خلاف في جواز تأخير البيان مش في وقوع - 00:22:07

تأخير البيان بعض العلماء اجاز ذلك اجاز تأخير البيان عن وقت الحاجة وهذا مبني على جواز التكليف بالمحال وقال آآيجوز ان يكلف الله سبحانه وتعالى بالمحال ابتلاء واختبارا فيجوز - 00:22:24

ان يأمر الله سبحانه وتعالى المكلف بان يمشي على الماء ما علم سبحانه وتعالى انه لا يطيق ذلك ويجوز ان يكلفه بان يطير في الهواء ده مع علمه انه لا يطيق ذلك. طب لماذا؟ قالوا ابتلاء واختبارا - 00:22:45

قالوا ابتلاء واختبارا وبعض العلماء قال لا يجوز ذلك بحال وهذا هو الاصح وهذا هو الاصح لأن الله سبحانه وتعالى حسم المسألة بقوله لا يكلف الله نفسها الا وسعها. لكن طبعا زي ما قلنا المسألة كلها دائرة على ايه؟ الخلاف هنا وقع - 00:23:04

داير على ايه؟ على الجواز ولا على الواقع؟ فهو الكل متفق على عدم الواقع لكن الخلاف في الجواز العقلاني الجائز عقلا ان يكلف الله سبحانه وتعالى شخصا بما لا يطيقه من العلماء من يجاوز ذلك. يقول قد يجوز ذلك من ناحية العقل - 00:23:27

من باب الاختبار والابتلاء. اما من حيث الموضوع والواقع فهذا ليس باجتماع في الشارع. لا يوجد عندنا في شرع امر بالمحال كل ما امرنا الله سبحانه وتعالى به هو تحت القدرة والمشيئة - 00:23:49

يمكن الانسان ان يفعله. الصلاة خمسة في اليوم والليلة. صح؟ وعندك متسع. تصلي عشرات هذه من امثال هذه الصلوات يعني ربنا عز وجل امرك باداء اربع ركعات اللي هي صلاة الظهر ما بين - 00:24:07

دلوك الشمس اللي هو زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله صح كده طيب الوقت ده يتسع لاربع ركعات بس وللاكسر لاكسر من ذلك بكثير وقس على ذلك بقى الصيام قس على ذلك بالنسبة للزكاة الحج الى اخر هذه الاحكام الشرعية - 00:24:25

فالخلاف اذا في الجواز لا في الواقع فمنهم من اجاز ذلك ومنهم من منع ذلك والذي منع قال لانه لا فائدة منه لانه لا فائدة منه المسألة التي تليها وهو انه يجوز للرسول - 00:24:46

ان يؤخر تبليغ ما اوحى الله اليه الى ان يأتي وقت العمل ليه؟ لان قبل وقت العمل لا يجب بالبيان كما عرفنا قبل ذلك باعتبار انه لا يعمل به. فيجوز ان يؤخر الى وقت العمل. وبعض العلماء قال لا يجوز ذلك - 00:25:04

بعض العلماء قال لا يجوز ذلك. منع من ذلك لان الله تبارك وتعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وعندهم الامر على الفورية - 00:25:27

فاذ لا يجوز له التأخير لابد ان يمثل امر الله تبارك وتعالى فورا. ولا يجوز له ان يؤخر ذلك بحال ثم ختم الشيخ رحمه الله تعالى بمسألة وهو انه يجوز - 00:25:44

الا يعلم المكلف الموجود في وقت الخطاب يجوز الا يعلم مكلف الموجود بوجود المخصص بمعنى ايه؟ يعني يعلم بالنص العام ولا يعلم بالمخصص قالوا يجوز هذا في حق المكلف يجوز هذا في حق المكلف. يجوز ان يعلم بالنص العام دون - 00:26:01

ان يعلم بالمخصص طيب هل وقع ذلك؟ هل هو موجود؟ نعم. قالوا هو موجود ووقع مثل ذلك ما جرى لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت الى ابي بكر رضي الله تعالى عنه بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:26:27

لماذا اتت الى ابي بكر وجاءته من اجل ان تأخذ ارثها في ارضي فدك في ارضي فدك كارت لها من النبي صلى الله عليه وسلم. فاستدللت على ذلك بالعموم. يوصيكم الله في اولادكم الایات. وهي من جملة الاولاد - 00:26:47

هذا عام ولا مش عام؟ هذا عام لكنها لم تكن تعلم بالمخصص ان هذا وان كان عاما لكن جاء التخصيص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراج من؟ باخراج الانبياء - 00:27:08

فاحتاج ابو بكر رضي الله تعالى عنه بقول النبي عليه الصلاة والسلام ان عشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة ما تركناه صدقة فان علمت بالعام ولم تعلم بالمخصوص لهذا العام - 00:27:26

فانصرفت فاطمة رضي الله تعالى عنها والشيعة طبعا اختلفوا اكاذيب في هذه الواقعة وادعوا ان ابا بكر رضي الله عنه وارضاه اعتدى على فاطمة وكسر لها اضلعلها ونحو ذلك من هذه الافتراءات والاکاذيب. فالحاصل يعني ان هنا حصل عندي عام ولم يعلم بالمخصر -

00:27:50

كما جرى مع فاطمة رضي الله تعالى عنها وارضاها قال الشيخ بعد ذلك قال النسخ رفع حكم شرعی بدليل شرعی ويجوز في الاصح نسخ بعض القرآن والفعل قبل التمکن ونسخ السنة بالقرآن کهو - 00:28:13

به ونسخه بها ولم يقع الا بالمتواترة في الاصح وحيث وقع بالسنة فمعها قرآن عااضد لها او بالقرآن فمعه سنة ونسخ القياس في زمن النبي صلی الله عليه وسلم بنص او قیاس اجلی - 00:28:37

ونسخ الفحوى دون اصله ان تعرض لباقائه وعكسه والن BX به لا نسخ النص بالقياس. شرع رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا بعلومه في الدارين في مبحث اخر من مباحث الكتاب وهو مبحث النسخ - 00:29:01

والنسخ في اللغة هو الازالة. واما النسخ في الاصطلاح فعرف الشيخ رحمه الله تعالى النسخ بانه رفع حكم بدليل شرعی رفع حكم شرعی بدليل شرعی. ومثال ذلك نسخ التوجه الى بيت المقدس - 00:29:20

بقول الله تبارك وتعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام. وحيثما كنتم فقال له وجهكم شاطرة اهو وهنا سنجد ان عندي حكم شرعی وهو وجوب التوجه الى بيت المقدس هذا هو حال الناس قبل التوجه الى بيت الله الحرام - 00:29:42

نسخ هذا الحكم الشرعي بدليل شرعی. هو قوله سبحانه وتعالى في الآية فول وجهك شطر المسجد الحرام فهنا بنقول رفع حكم شرعی المقصود بالرفي يعني خطاب الله سبحانه وتعالى هو الذي رفع هذا الحكم - 00:30:03

الشرعی وهذا الحكم الموجود اصالة كان بحكم الایه كان بحكم شرعی كان بخطاب من الله سبحانه وتعالی يبقى هذا الحكم الشرعي الذي كان موجود اولا هذا كان موجودا بخطاب من الله سبحانه وتعالی - 00:30:23

فجاء خطاب اخر جاء دليلا اخر فرفع الحكم الاول فهذا يسمى بالنسخ طيب لما نقول رفع حكم شرعی خرج بذلك الحكم العقلي زي البراءة الاصلية زي البراءة الاصلية هذه ثابتة بالعقل قبل ايجاب الاحكام بالشرع - 00:30:39

رفع البراءة الاصلية لا يعتبر نسخة نسخ البراءة الاصلية لا يعتبر نسخا. ليه؟ لأن الحكم هنا لم يثبت بالشرع وانما سبت بالعقل زي مسلا ايجاب الزكاة قبل ايجابها لم تكن واجبة. لأن الاصل براءة الذمة وعدم الوجوب - 00:31:05

فجاء النص بایجاب الزكاة. اقيموا الصلاة واتوا الزكاة يبقى هنا بالبراءة الاصلية كنت غير ملزم باخراج الزكاة. فلما جاء الخطاب من الله سبحانه وتعالی صرت ملزما بذلك هذا لا يسمى نسخا هذا لا يسمى نسخا لعدم سبق - 00:31:33

الحكم الشرج. طيب رفع حكم شرعی بدليل شرعی. هذا يخرج به رفع الحكم عن الميت رفع الحكم عن المجنون رفع الحكم عن النائب رفع الحكم بغير ذلك من الامور التي ترفع التکلیف عن - 00:31:53

المکلف فهذا ايضا لا يسمى نسخا اما اذا كان رفع الحكم هذا بدليل شرعی بخطاب من الله سبحانه وتعالی فهذا يسمى فهذا يسمى نسخا فقال الشيخ رحمه الله قال رفع قال النسخ رفع حكم شرعی بدليل شرعی. قال ويجوز في الاصح نسخ - 00:32:14

القرآن يجوز نسخ بعض القرآن اما تلاوة وحکما او تلاوة فقط او حکما فقط. فهذه صور ثلاثة للنسخ الصورة الاولى نسخ التلاوة والحكم معا وكان عندي حكم في كتاب الله سبحانه وتعالی - 00:32:40

وهذا الحكم كان موجودا يتلى اذا كان موجودا تلاوة وحکما فيأتي بعد ذلك النازح لهذا الحكم والناسخ كذلك لهذه التلاوة فما عندي الان شيء من ذلك لا من التلاوة ولا من ولا من الحكم - 00:33:05

ومثال ذلك ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاها كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم فنسخنا بخمس معلومات كان هذا مما يتلى فيه القرآن اللي هو عشر ايه؟ عشر رضعات - 00:33:26

طيب كان موجودا تلاوة وحکما این هذا الان غير موجود ما عاد موجودا لا تلاوة ولا حکمه فهذا من المنسوخ تلاوة وحکما معا الصورة الثانية وهو نسخ التلاوة فقط. يبقى الحكم يكون موجودا. لكن الذي ينسخ هو التلاوة. ما عدا موجودا في القرآن تلاوة. لكن حکمه -

حكمه موجود مثال ذلك ما رواه الشافعي عن عمر رضي الله تعالى عنه لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنايا فارجموها البتة قال عمر فانا قد قرأتها - 00:34:17

ما المقصود بالشيخ والشيخة؟ يعني المحسن. سواء كان رجلا او امرأة. وكان هذا مما يتلى في كتاب الله سبحانه وتعالى وفيه اثبات حكم الرجل فرفعت تلاوة لكن بقي الحكم موجودا. ولهذا رجم النبي صلى الله عليه وسلم ورجم ابو بكر ورجم عمر ورجم عثمان ورجم - 00:34:40

عليه وما زال المسلمون على هذا الحكم فالحكم ظل موجودا واما بالنسبة للصورة الثالثة فهي نسخ الحكم فقط مثال ذلك قول الله تبارك وتعالى والذين يتوفون منكم - 00:35:04

ويذرون ازواجه وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج نسخت بقول الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اشهر وعشرا هنا نسخت تلاوة ولا حكما ولا حكما وتلاوة؟ آ حكما فقط. لكن التلاوة ما زالت موجودة - 00:35:29

التلاوة ما زالت موجودة وطبعا الذي نسخ هو الاولى. متاعا الى الحول غير اخراجها. كانت هذه عدة المرأة المتوفى عنها زوجها. تظل هذه ده في العدة فنسخ الله سبحانه وتعالى ذلك الى اربعة اشهر وعشرين - 00:35:53

تلاوة ما زالت موجودة التلاوة ما زالت موجودة لكن الحكم قد نسخ. قال الشيخ رحمة الله ويجوز في الاصح نسخ بعض القرآن قال الفعل قبل التمكן والفعل قبل التمكן. وهذه هي المسألة الثالثة. وبعد ان عرفنا - 00:36:10

النسخ وبعد ان عرفنا صور النسخ. المسألة الثالثة يجوز نسخ الفعل قبل التمكн يجوز نسخ الفعل قبل التمكن منه. ما معنى ذلك؟ ما معنى ذلك؟ يجوز نسخ الفعل قبل التمكن منه - 00:36:28

وربنا يحفزنا. اه نعم. يبقى يأمر الله سبحانه وتعالى بالفعل وقبل ان يشرع المكلف في هذا الفعل ينسخ. ما اشهر مثال على ذلك احسنت. قصة ابراهيم عليه السلام فابراهيم عليه السلام - 00:36:44

اوحي الله عز وجل اليه في المنام ان يذبح ها ولده قال يابني ارى في المنام اني اذبحك ورؤيا الانبياء وحي كما قال عليه الصلاة والسلام ارى في المنام اني اذبحك. فانظر ماذا ترى. قال يا ابتي يا ابتي افعل ما تؤمر - 00:36:59

ثم قال بعد ذلك فلما اسلما وتله للجبين وناديناه ان يا ابراهيم قد صدق الرؤيا وبعد حين قال وفديناه بذبح عزيم يبقى هنا ابراهيم عليه السلام هل ذبح ولده كما امره الله سبحانه وتعالى؟ ومع ذلك جاء الناسخ - 00:37:21

من الله عز وجل فنسخ هذا الامر. فيجوز نسخ الفعل قبل التمكن منه طيب يأتي سؤال يبقى اذا ما الحكمة من ذلك اذا؟ لماذا امر الله سبحانه وتعالى مع علمي السابق انه سينسخ قبل الفعل؟ الابتلاء والاختبار - 00:37:41

الابتلاء والاختبار. ولهذا قال سبحانه وتعالى ان هذا لهو البلاء المبين. خلاص يبقى هذا ابتلاء من الله سبحانه وتعالى آبهذا الفعل بالنسبة للمكلف. قال الشيخ رحمة الله والفعل قبل التمكن قال ونسخ السنة بالقرآن فهو به - 00:38:00

ونسخه بها ولم يقع الا بالمتواترة في الاصح المسألة الرابعة ان القرآن والسنة ينسخ بعضهم بعضا يعني يمكن ان ينسخ القرآن والسنة ويتمكن للسنة ان تنسخ القرآن فيجوز نسخ القرآن بالقرآن. فيه مثال على كده يا شيخ ايهاب - 00:38:18

نسخ القرآن بالقرآن يجوز نسخ القرآن بالقرآن كما مثلا في اه ايات عدة الوفاة. وكذلك يجوز نسخ السنة بالقرآن نسخ السنة بالقرآن مثال ذلك نسخ بيت المقدس القبلة باية التوجه الى بيت الله الحرام في قول الله سبحانه وتعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام - 00:38:45

ويجوز نسخ القرآن بالسنة يجوز نسخ القرآن بالسنة سواء كانت متواترة او احادي. زي مسلا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث هذه ناسخة لقول الله تبارك وتعالى - 00:39:11

كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقرءين فهذه ناسخة لهذه الآية وكذلك يجوز نسخ السنة بالسنة

المتواترة وكذلك بالاحاد يجوز نسخ السنة بالسنة المتواترة وكذلك بالاحاد. فالسنة المتواترة بالسنة المتواترة - [00:39:29](#)
والسنة المتواترة بالاحاد والاحاد بالسنة المتواترة كل هذا جائز ومن ذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور. ثم انه قال
بعد ذلك كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور. فزوروها فان - [00:39:57](#)

تذاكركم الموت فهذا فيه نسخ للسنة وحيث وقع نسخ للقرآن بالسنة فمع السنة قرآن عااضد لها كما يذكر الشيخ رحمة الله يبين
التوافق يبين التوافق زي نسخ الوصية للوارث - [00:40:13](#)

فلذلك نسخ الوصية للورث. هذه عضدت من القرآن باية المواريث يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك لو وقع
نسخ السنة بالقرآن فمع القرآن سنة ايضا مثال ذلك نسخ التوجة الى بيت المقدس - [00:40:37](#)

هذا بقوله سبحانه وتعالى فول وجهك شاطرة المسجد الحرام. معها من السنة فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع من السنة فعل النبي
صلى الله عليه وسلم. وكذلك استقبال النبي صلى الله عليه وسلم للكعبة. هذا كله ثابت بالتواتر - [00:41:01](#)

قال الشيخ رحمة الله تعالى ونسخ السنة بالقرآن فهو به ونسخه بها. ولم يقع الا بالمتواترة في الاصح وحيث وقع بالسنة فمعها قرآن
عااضد لها او بالقرآن فمعه سنة. قال رحمة الله ونسخ القياس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بنص او قياس اجله - [00:41:19](#)
ما معنى ذلك؟ معنى ذلك انه يجوز نسخ القياس الموجود في زمن النبي عليه الصلاة والسلام يجوز نسخ هذا القياس بنص هذا في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز كذلك نسخ هذا القياس بقياس اخر اجل منه واوضح - [00:41:45](#)

لماذا قلنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لان النص لا يكون الا في عهده عليه الصلاة والسلام طيب مثال ذلك لو ورد نص بتحريم
بيع الذرة متفاصلة لو ورد نص بتحريم بيع الذرة متفاصلة. ما صورة ذلك - [00:42:08](#)

ما سورة ذلك ها اللي هو يكون في احد العوضين زيادة ده المقصود بتحريم بيع الذرة متفاصللا. فيأتي مثلا شخص فيبيع صاعين من
الذرة بصاع بهذا ايش؟ هذا ربا هذا تفاضل هذا ربا تفاضل - [00:42:31](#)

فورد النص بتحريم بيع الذرة على هذه على هذا النحو فيقياس عليه الارز مسلا بجامع الطعم طيب هل ورد نص خاص في الارز؟ ولا
الحقناء بالقياس الحقناء بالقياس فيأتي بعد ذلك نص اخر - [00:42:53](#)

بجواز بيع الذرة متفاصللا. يبقى الاول كان ايه؟ كان على التحرير فجاء نص ينسخ هذا التحرير الى الجواز او بهذا حكم على الارز
بانه جائز متفاصلة طيب من اين حكمنا على الجواز هنا؟ او بالجواز هنا؟ بالقياس. احنا اصلا ما قلنا بحرمة بيع الارز متفاصللا
الا - [00:43:14](#)

قياس على ايه ؟ على حرمة بيع الذرة متفاصلة فلما نسخ هذا الحكم الغينا كذلك هذا القياس الغينا كذلك هذا القياس. وهذه مسألة
ستأتي معنا ان شاء الله من خلال ما سيدكره المصنف. سيدكرها تصريحا - [00:43:40](#)

او مثال اخر آما لو ورد نص بتحريم بيع الذرة متفاصللا فقسنا عليه الارز بجامع الطعم ثم ورد نص بجواز بيع البر متى فاضلا. يبقى
كده عندي نوع ثالث - [00:43:57](#)

جاء النص بجواز بيع البر متفاصللا فنأخذ من هذا النص اللي هو فيه جواز بيع البر متفاصللا. جواز بيع الارز الذي حكمنا عليه قبل ذلك
بالتحريم بالقياس الاولوي القياس الاولوي او نقول بالقياس. ليه؟ لأن العلة الجامدة بين البر والارز - [00:44:14](#)

اقوى بين الذرة والارز. باعتبار ان الارز هذا خالص للادميين والبر كذلك بخلاف الذرة للادميين ولغيرهم فالحاصل يعني ان هو حصل
هنا اه نسخ القياس الموجود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بنص اخر او بقياس اجل من النص - [00:44:38](#)

او من القياس الاول اجل من القياس الاول قال الشيخ رحمة الله ونسخ الفحوى دون اصله ان تعرض لبقاءه وعكسه ونسخ الفحوى
يعني يجوز نسخ مفهوم الموافقة دون نسخ المنطوق - [00:44:59](#)

يجوز نسخ مفهوم الموافقة دون نسخ المنطوق. فيما اذا تعرض النص لبقاء هذا المنطوق فيما اذا تعرض النص لبقاء هذا المنطوق
وكذلك يجوز العكس يعني يجوز نسخ المنطوق دون المفهوم - [00:45:19](#)

لو تعرض النص لبقاء هذا المفهوم. طيب مثال ذلك يأتي مثلا شخص ويقول لا تشنتم زيدا لما يأتي النص بالنهي عن شتم زيد يبقى هذا

فيه ايه؟ منطقه يفيد حرمة الايش؟ الشتم. صح؟ طيب مفهومه؟ حرمة الضرب - [00:45:41](#)

يفهم من ذلك حرمة الضرب ثم بعد ذلك يأتي نص اخر لا تشنتم زيدا ولكن اضربه يبقى هنا النسخ عائد على المنطق ولا على المفهوم فقط اه هنا النص او النسخ عاد على المفهوم دون المنطق - [00:46:09](#)

عاد على المفهوم دون المنطق فنسخ هنا المفهوم مع بقاء المنطق ويجوز كذلك العكس لا تشنتم زيدا يبقى هنا نفهم من هذا حرمة الضرب فلو قيل بعد ذلك اشتمن زيدا لكن لا تضرره - [00:46:27](#)

يبقى الذي نسخ هنا ايه ها الذي نسخ هنا المنطق. طب المفهوم؟ اه لم ينسخ لكن المفهوم لم ينسخ. قال رحمه الله والنسخ به يعني يجوز نسخ النص بمفهوم الموافقة - [00:46:51](#)

يجوز نسخ النص بمفهوم الموافقة كان يقال مثلا اضرب زيدا ثم يقال بعد ذلك لا تقل لزيد اف فيفهم من ذلك ايش؟ حرمة الضرب حرمة الضرب فانا نسخنا النص بايش؟ بهذا المفهوم. فنسخ النص بهذا المفهوم - [00:47:11](#)

قال رحمه الله والنسخ به قال لا نسخ النص بالقياس لا نسخ النص بالقياس ويجوز نسخ المخالفه دون اصلها لا عكسه احنا عرفنا انه يجوز نسخ النص بمفهوم الموافقة. طيب ما معنى هذا الكلام؟ يجوز يذكر الشيخ رحمه الله انه يجوز نسخ - [00:47:42](#)

مفهوم المخالفه دون اصله المنطق يجوز نسخ مفهوم المخالفه دون اصله المنطق. خد بالك احنا المسألة الاولى كنا بنتكلم عن ايه عن مفهوم الموافقة اللي هو معروف بفحوى الخطاب لكن الان بنتكلم عن - [00:48:09](#)

مفهوم المخالفه فهل يجوز نسخ مفهوم المخالفه دون الاصل المنطق؟ نقول نعم. يجوز نسخ مفهوم المخالفه دون الاصل المنطقه لكن لا يجوز العكس لكن لا يجوز العكس. لا يجوز نسخ المنطق دون مفهوم المخالفه - [00:48:26](#)

طيب بالمثال يتضح المقال جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الماء من الماء مفهوم المخالفه من هذا الحديث؟ اه هل هو عدم وجوب الغسل اذا لم يحصل ماء اللي هو الانزال؟ اذا لم يحصل انزال. هذا - [00:48:47](#)

مفهوم منسوخ بقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدتها فقد وجب الغسل المفهوم بتاع الحديث الاول بيقول اذا لم يحصل انزال فلا يجب الغسل - [00:49:08](#)

نص الحديث الثاني بيقول حصل الجماع حتى وان لم يحصل انزال فوجب الغسل وضحت الان؟ فهنا حصل ايه؟ حصل عندي نسخ بهذا هذا النص لمفهوم الحديث الاول. لمفهوم المخالفه الذي في الحديث الاول - [00:49:28](#)

واضحة ولا نعيدها مرة تانية عند الحديث الاول انما الماء من الماء هذا فيه منطق وفيه مفهوم مخالفه. المنطق يجب الغسل بحصول الانزال مفهوم المخالفه اذا لم يحصل انزال فلا يجب الغسل. انتبه بقى لهذا المفهوم مفهوم المخالفه. لا يجب الغسل اذا لم يحصل عندي ايه - [00:49:45](#)

سورة ذلك جامع امرأته لكنه لم ينزل بمفهوم مخالفه من هذا الحديث الاول لا يجب عليه الغسل جاء النص الآخر في الصحيحين قال اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدتها فقد وجب الغسل - [00:50:08](#)

يعني اذا جامع ولم ينزل يجب عليه الغسل يبقى هذا المنطق نسخ مفهوم الحديث الاول. مفهوم المخالفه في الحديث الاول. واضح الان؟ طيب هل يصح العكس يعني هل يمكن نسخ المنطق مع بقاء مفهوم مخالفه كما هو؟ لا لا يجوز ذلك - [00:50:26](#)

لا يجوز ذلك. لا يجوز آن نسخ الاصل مع بقاء مفهوم المخالفه. ليه؟ لأن المخالفه هذه تابعة للنص لأن اما فوق المخالفه هذا تابع للنص ولهذا يرتفع بارتفاعي ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى مسألة اخرى - [00:50:50](#)

وهو انه لا يجوز نسخ النص بمفهوم المخالفه قال ولا النسخ بها في الاصح يعني لا يجوز نسخ النص بمفهوم المخالفه. لماذا؟ قلنا بذلك. لقلنا لا يجوز نسخ نص بمفهوم المخالفه لانه اضعف - [00:51:09](#)

لانه اضعف من النص وهو من باب القياس مفهوم المخالفه هذا من باب القياس. والقياس لا يقدم على النص. والقياس لا يقدم على النص قال الشيخ بعد ذلك ويجوز نسخ الانشاء قال ويجوز نسخ الانشاء ولو بلفظ قضاء او بصيغة خبر او قيد بتأييد - [00:51:29](#) او نحوه وهذه مسألة مهمة جدا. لا يجوز نسخ الخبر الاخبار لا يجوز فيها النسخ بخلاف ما لو جاء هذا الخبر ويراد به الانشاء طيب

نذكر المسألة الاولى اولا. ايه معنى لا يجوز نسخ الخبر - 00:51:51

الاخبار هي ما تحتمل الصدق والكذب لذاته. ده الخبر. زي مسلا اقول لك قام زيد. هذا خبر طيب لو انا قلت لك قام زيد ثم جئت بعد ذلك وقلت لم يقم زيد - 00:52:17

هذا معناه ايه اه هذا معناه تكذيب للخبر الاول هذا معناه تكذيب للخبر الاول. وهل هذا جائز في حق رب العالمين سبحانه وتعالى هل يجوز ان يخبر رب العالمين سبحانه وتعالى بخبر وبعدين يأتي ما ينسخ هذا الخبر ما يكذبه؟ لا اذا ومن اصدق من الله قيلا ومن اصدق من الله حديثا - 00:52:36

فالاخبار لا يدخلها النسخ بحال فلا يجوز مسلا ان يأتي رب العالمين سبحانه وتعالى وحاشاه سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا. ويقول الجنة اعدتها لعبادي المؤمنين ثم يأتي بعد ذلك ويقول - 00:52:58

عبادي المؤمنين ليس لهم في الآخرة شيء لا من الجنة ولا من شيء اخر هذا ايه؟ هذا تكذيب الخبر الاول وهذا لا يجوز بحال من الاحوال فالنسخ لا يدخل على الاخبار لانه تكذيب - 00:53:15

لانه تكذيب طيب لو كان هذا الخبر يراد به الانشاء هل يجوز ان يدخل عليه النسخ ولا لأن؟ اه نعم في هذه الحالة اذا كان الخبر يراد به الانشاء يعني فيه طلب والانشاء معناه الايش؟ معناه الطلب طلب فعل او طلب - 00:53:32

طلب كف فحينئذ يدخل عليه النسخ فحينئذ يدخل عليه النسخة مثال ذلك والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. هذا خبر ولا انشاء ممتاز هذا خبر يراد به الانشاء قال ومطلقاته يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. كان الله سبحانه وتعالى - 00:53:50

يخبر من حال المؤمنات انهن امتنن الامر بالفعل حتى انهن صرنا يتربصن ثلاثة قروء وهذا ابلغ من مجرد الامر هذا ابلغ من مجرد الايه؟ فكان الامر نزل عليهم وحصل الامتثال بالفعل. قال المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء - 00:54:18

فهذا خبر يراد به الانشاء فمثل هذا يدخله النسخ. يجوز ان يدخله ان يدخله النسخ. اما الخبر المجرد لا يدخله النسخ. طيب ان اذا كان هذا الخبر عن شيء متغير - 00:54:42

سيقع في المستقبل هل يدخله النسخ ولا لأن الاصح انه لا يدخله النسخ. وبعض العلماء قال لو كان عن شيء متغير في المستقبل يمكن ان يدخلها النسخ مثال ذلك سيكون كذا بعد شهر - 00:55:00

سيكون كذا بعد شهر هذا اخبار عمما سيحصل في المستقبل بعد مدة معينة فيجوز ان يتغير حاله فيقول لن يكون هذا بعد شهر انما سيكون بعد شهرين. بعض العلماء اجاز هذه السورة اه من النسق في الاخبار - 00:55:19

لكن الاصح انه لا يدخله النسخ لان فيه تكذيب للخبر الاول قال الشيخ رحمه الله ويجوز نسخ الانشاء ولو بلفظ قضاء او بصيغة خبر او قيد بتأييد او نحوه يجوز النسخ في الانشاء ولو كان خبرا - 00:55:36

يعني لو كان خبرا في لفظه او اقتربن بما يدل على التأييد ايضا يجوز نسخ هذا الانشاء. لو كان في معنى الخبر زي ما مثلنا كده في قول الله سبحانه وتعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. هذا وان كان خبرا في صيغته - 00:55:59

لكن معناه ليترబضن ثلاثة قروء فهذا يقبل النسخ ومثال وكذلك مثل الانشاء ما اذا اقتربن بلفظ قضى مسل الانشاء ما لو اقتربن بلفظ قضى زي مسلا قضى ربك ان يفعلاوا كذا - 00:56:19

يعني امر يبقى هنا انشاء فيدخله النسخ. وان كان ظاهره انه خبر. قضى ربك اني ان افعلوا كذا. ظاهروا الخبر لكن هو آآ مراد به الانشاء فيدخله النسخ قال رحمه الله والاخبار بشيء ولو مما لا يتغير بايجابي الاخبار بنقيضه - 00:56:43

يعني يجوز نسخ طلب الاخبار بشيء يجوز نسخ طلب الاخبار بشيء وذلك بايجاب الاخبار بنقيضي ما معنى ذلك يعني يوجب الشارع على شخص ان يخبر بشيء يأتي الشارع ويوجب على شخص ان يخبره بشيء - 00:57:13

يقول مثلا اخبر بقيام زيد وقبل الاخبار يأتي النسخ فيقول اخبر بعدم قيام زيد طيب هل النسخ هنا جائز ولا غير جائز نقول هذا جائز. ليه؟ لان هذا من باب الانشاء - 00:57:39

لماذا؟ لانه يجوز ان يتغير حال زيد من القيام الى القعود. فامرها اولا ان يخبر بقيام زيد. فلما تغير حاله فجاء بعد ذلك وامرها ان يخبر

من نقشه لتغيير الايش؟ لتغير الحال. وضحت - 00:58:01

طيب اذا كان هذا الشيء لا يتغير اذا كان هذا الشيء لا يتغير. هل يجوز ان يأمر بالأخبار بنقشه؟ اه هنا حصل الخلاف والاصح انه وهذا الذي عليه الاكترون انه في هذه الحالة لا يجوز ان يأمره بان يخبر بنقشه لانه تكليف بالكذب الصريح - 00:58:18
لانه تكليف بالكذب باعتبار انه لن يتغير ولو جاءه امره بالأخبار بنقشه هذا تكليف بالكذب الصريح قال بعد ذلك ويجوز عندنا النسخ ببدل انقل وبلا بدل ولم يقع في الاصح - 00:58:42

يجوز النسخ ببدل وبغير بدن يجوز النسخ ببدل او الى بدل. ويجوز كذلك النسخ الى غير بدن. طيب ايه معنى النسخ ببدل؟ النسخ لا بدل ان ينسخ حكم القديم بحكم اخر جديد. هذا الحكم الجديد - 00:59:05

له احوال ثلاثة. هذا الحكم الجديد له احوال ثلاثة. اما ان يكون هذا الحكم الجديد اخف من الحكم القديم واما ان يكون هذا الحكم الجديد مساويا للحكم القديم واما ان يكون هذا الحكم الجديد - 00:59:26

اثقل من الحكم ها القديم. هذا الحكم الجديد قد يكون اثقل قد يكون اخف قد يكون مساويا. طيب النسخ الى غير بذلك النسخ الى غير بدل معناه ينسخ الحكم القديم دون ان يكون هناك حكم اخر جديد - 00:59:45

طيب نأتي على القسم الاول اولا اللي هو القسم الذي هو فيه النسخ الى بدن. احنا قلنا هو على ثلاثة اقسام. منه نسخ الى بدل اخف مثال ذلك نسخ العدة من سنة الى اربعة اشهر وعشرة. متاعا الى الحول غير اخراج. هذا هو الحكم الاول القديم - 01:00:06

نسخ هذا الحكم الى ايش؟ الى اربعة اشهر وعشرة وهذا طبعا حكم اخف. فهنا نسخ الى بدل اخف ومثال المساوي نسخ التوجه من بيت المقدس الى الكعبة ومثال الاثقل نسخ التخيير بين الصوم والفدية في بداية الاسلام. قال الله سبحانه وتعالى وعلى الذين يطيقونه - 01:00:27

فذية طعام مسكين. فكان الشخص مخيرا اما ان يصوم واما ان يفطر ويطعم. فنسخ هذا الحكم الى اثقل الى قول الله تبارك وتعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمم هذا بالنسبة لاقسام النسخ الى بدل. اما النسخ بلا بدل فهو ان ينسخ الشارع الحكم السابق دون ان يأتي بحكم جديد. فهذا اجازه قوم - 01:00:51

وقالوا مع جواز عقلا لكنه لم يقع شرعا لكنه لم يقع شرعا وبعض العلماء يمنع جوازه اصلا قال الشيخ رحمه الله تعالى مسألة النسخ واقع عند كل المسلمين - 01:01:15

وسماه ابو مسلم تخصيصا فالخلف لفظي والمختار ان نسخ حكم اصل لا يبقى معه حكم فرعه وان كل شرعي يقبل النسخ قال الشيخ النسخ واقع عند كل المسلمين. اجمع المسلمين على جواز النسخ ووقوعه - 01:01:39
اجمع المسلمين على جواز النسخ ووقوعه. دل على ذلك ادلة. منها قول الله تبارك وتعالى ما ننسخ من اية او ننسخها نأتي بخير منها او مثلها فهذا يدل على جواز النسخ وعلى وقوعه كذلك - 01:02:06

وقال ابو مسلم الاصفهاني المعتزلي قال النسخ جائز قال النسخ جائز لكنه لم يقع يبقى هنا الخلاف في الواقع ولا في الجواز؟ اه الخلاف الذي ظهر هنا عندنا انما هو في الواقع - 01:02:23

طيب لما جاء العلماء وذكروا امثلة كثيرة على وقوع النسل في الكتاب وفي السنة قال هذا ليس نسخا انما هو تخصيص لماذا؟ لانه فيه قصر الحكم على زمن فالله تبارك وتعالى يعلم ان هذا الحكم ينتهي في وقت كذا - 01:02:41

فهو سماه تخصيصا وسماه العلماء ايش؟ نسخا. يبقى اذا الخلاف هنا حقيقي ولا خلاف لفظي؟ الخلاف هنا لفظي. ولهذا قال الشيخ رحمه الله فالخلف لفظي فالخلف لفظي قال والمختار ان نسخ حكم اصل لا يبقى معه حكم فرعه. وهذه مسألة اخرى - 01:03:01
اذا نسخ حكم الاصل لا يبقى حكم الفرع الذي قيس عليه اذا نسخ حكم الاصل لا يبقى حكم الفرع الذي قيس عليه ودرستنا فيما مضى القياس وعرفنا ان القياس له اركان - 01:03:25

اربعة عندنا اصل وفرع وعلة وحكم الاصل هو المقتص عليه الاصل والمقيس عليه. ولابد ان يكون معلوم الحكم من الكتاب او من السنة او من الاجماع ثم بعد ذلك نأتي بالايش؟ بالفرع - 01:03:48

وهذا الفرع نريد ان نلحقه بهذا الاصل من خلال العلة التي تجمع بينهم. طيب هنا الشيخ بيقول لو ننسخ حكم الاصل ليبقى معه حكم الفرع لو ان الله تبارك وتعالى حرم الخمر لعلة الاسكار. ثم انه اباحها بعد ذلك. لما فيها من منافع - [01:04:07](#)

طيب احنا جتنا الان على بعض الاشربة المسكرة وقلنا بتحريمها بالقياس على هذا الخمر طب وجدنا ان الله سبحانه وتعالى نسخ التحرير في هذا الخمر. يبقى اذا لا يبقى الحكم في الفرع لا يمكن ان يبقى التحرير في الفرع - [01:04:27](#)

وضحت طيب قال الشيخ رحمة الله وان كل شرعا يقبل النسخ يعني كل حكم شرعا يقبل النسخ فيجوز ان يقع النسخ في جميع التكاليف يجوز ان يقع ان نصف جميع التكاليف - [01:04:47](#)

وهذا من حيث الجواز العقلي لا من حيث الواقع هذا من حيث الجواز العقلي. يعني ممكن ربنا سبحانه وتعالى يرفع عننا التكاليف اصلا ينفع جاهز هذا في العقل؟ يجوز. لكن من حيث الواقع اجمع المسلمين على ان هذا لم يقع بحال - [01:05:07](#)

ولهذا لو جاء شخص محرف وقال انا لست مكلفا انا من اهل الحقيقة وانت من اهل الشريعة ها طيب هذا مخالف الاجماع هذا رجل هذا رجل فاسق هذا رجل فاسق لانه تارك للواجبات الشرعية - [01:05:24](#)

وقد يكون مقترفا ايضا لما حرم الله سبحانه وتعالى من جهة اخرى. بفعله المنهيات فهذا لا يقول به احد من العلماء. اجمع المسلمين على عدم وقوع ذلك. وانما قالوا بجواز عقا - [01:05:42](#)

والامام الغزالى رحمة الله تعالى كان يمنع الجواز العقلي ايضا في هذه المسألة ومن ذلك مسألة المعرفة وجوب المعرفة التي يقول بها المتكلمون فانهم يقولون باول واجب على المكلف هو هو معرفة الله سبحانه وتعالى - [01:05:58](#)

فهي من جملة الواجبات فعلى ذلك هل يمكن ان آآتننسخ عقا يجوز لنا قلنا يجوز عقا ان تنسخ جميعا التكاليف بما في ذلك وجوب معرفة الله سبحانه وتعالى. فعلا يجوز - [01:06:17](#)

وما المعتزلة فانهم يمنعون نسخ وجوب معرفة الله سبحانه وتعالى من ناحية العقل وهذا كله راجع الى مسألة ايش احسن. مسألة التحسين والتقبیح العقليین. احنا اتكلمنا عليها في اول الكتاب لو تذکرون - [01:06:32](#)

قال الشيخ رحمة الله تعالى وان الناسخ قبل تبليغ النبي الامة لا يثبت في حقهم علم النبي صلى الله عليه وسلم ان حكما ما قد نسخ فلا يثبت هذا الناسخ في حق الامة قبل ان يبلغهم - [01:06:50](#)

لا يثبت هذا الناسخ في حق الامة قبل ان يبلغهم. لماذا؟ لانهم ما علموه لانهم ما علموا قال الشيخ رحمة الله تعالى وان زيادة جزء او شرط او صفة على النص ليست - [01:07:12](#)

بنسخ وكذا نقص وهذا مسألة معروفة بالزيادة على النص. الزيادة على النص. هل هي نسخ ولا ليس بنسخ عند الشافعية يقولون الزيادة على النص ليست نسخا فاذا ورد نص - [01:07:30](#)

بحكم ما ثم ورد نص اخر فيه زيادة لحكم جديد هذا الامر الجديد له صور ثلاثة تاني عشان يبقى المسألة واضحة. سورة المسألة. جاءنا نص بحكم شرعي ثم ورد نص اخر بحكم جديد - [01:07:51](#)

فبنقول هذا الحكم الجديد له سور ثلاثة. السورة الاولى ان تكون هذه الزيادة مستقلة ان تكون هذه الزيادة مستقلة. يعني ايها؟ يعني لا علاقة لها بالنص السابق. ليست من جنسه اصلا - [01:08:12](#)

زي مسلا اه زيادة وجوب الزكاة بنص جديد على وجوب الصلاة. يبقى عندي نص قديم فيه ايجاب الصلاة فورد نص اخر من الله سبحانه وتعالى اوجب الله سبحانه وتعالى فيه ايضا - [01:08:33](#)

الزكاة يبقى هنا نص الجديد هذا هل له علاقة بالنص القديم؟ لا علاقة له بالنص القديم فهذه لا خلاف بين المسلمين على انها ليست من النسخ على انها ليست من النسخ. هذه السورة الاولى - [01:08:50](#)

الصورة الثانية ان تكون هذه الزيادة التي وردت مستقلة هذه الزيادة المستقلة من جنس الحكم القديم هي مستقلة لكنها من نفس جنس الحكم القديم مثل ذلك زيادة صلاة على الصلوات الخمس - [01:09:07](#)

أوجب الله سبحانه وتعالى خمس صلوات. ثم اوجب عز وجل صلاة سادسة. زي مسلا الوتر عند الحنفية اوجبها الله سبحانه وتعالى.

هل ايجاب الصلاة السادسة يعد نسخا للحكم القادر الي هو خمس صلوات؟ اه هذا عند الجمهور ليس بنسخ - [01:09:31](#)
لانه لم يرفع الحكم الايش؟ ممتاز لانه ليس فيه رفع الحكم الاول. فهذا ليس من النسخ فهذا ليس من النسخ. وانما هو واجب جديد
امر به الشرع هذه الصورة الثانية. الصورة الثالثة - [01:09:50](#)

ان تكون الزيادة التي وردت فيها غير مستقلة تكون هذه الزيادة التي جاءت في النص الجديد هذا غير مستقلة. بل هي متعلقة بالنص
القديم طيب نضرب مثلا على ذلك قال الله سبحانه وتعالى الزانية والزاني فاجدوا كل واحد منهما مائة جلدة - [01:10:07](#)
جاءت السنة كما في البخاري ومسلم امر النبي صلى الله عليه وسلم بزيادة حكم على ما جاء في هذه الآية وهو التغريب وهو
التغريب يغرب سنة مع الجلد فيما اذا كان محضنا ولا غير محضن؟ فيما اذا كان غير محضن - [01:10:32](#)
فيما اذا كان غير محضن. فاوجب النبي صلى الله عليه وسلم تغريب عام على البكر هذه الزيادة مرتبطة بالحد القديم ولا غير مرتبطة
به؟ هذه مرتبطة طب هي مستقلة ولا غير مستقلة - [01:10:54](#)

ها مستقلة ولا غير مستقلة فهذه هي التي وقع فيها الخلاف بين العلماء. هل هذه الزيادة نسخ ولا غير نسخ هل هنا نسخ
ولا غير نسخ جمهور العلماء على انها ليست نسخا - [01:11:10](#)

يبقى هنا ننتبه يبقى هنا محل الخلاف بين العلماء في الزيادة غير المستقلة المرتبطة بايش؟ بالحكم الاول زيادة غير المستقلة
المرتبطة بالحكم الاول. هذه الذي وقع فيها الخلاف بين العلماء. فجمهور العلماء على انها ليست نسخة - [01:11:26](#)
ما حجتهم في ذلك؟ قالوا لان هذه الزيادة لم ترفع الحكم الاول هذه الزيادة لم ترفع. الحكم الاول. فالحكم الاول ما زال قائما الحكم
الاول ما زال قائما وانما زاد الله سبحانه وتعالى امرا اخر وهو وجوب التغريب على البكر مثلا - [01:11:50](#)

سواء كانت هذه الزيادة زيادة ذي مسلا زيادة ركعة في الصلاة او كانت جلدة في حد الزنا او كانت هذه الزيادة آآ زيادة شرط كما
لو شرط في غسل اليدين يبلغ العضد - [01:12:12](#)

مع ان الواجب الاول كان الى المرفق فجاء وامروا ان نبلغ بالوضوء الى العضد. فانها زيادة شرط او زيادة صفة ذي زيادة الایمان في
الرقبة. وفي بعض الآيات الله سبحانه وتعالى امرنا فيها بتحرير رقبة هكذا - [01:12:28](#)
فجاء في آية اخرى وقال رقبة مؤمنة يبقى هنا زاد صفة. فعند الجمهور كل هذا لا يعد من النسخ لانه لم يرفع الحكم السابق وانما زاد
عليه واما الحنفية فقالوا هي نسخة - [01:12:47](#)

وقالوا نحن لا نجيز نسخ القرآن بحديث الواحد لئلا يلزم نسخ اليقين بالظن. وبناء على ذلك هل يثبت حكم التغريب عند الحنفية اه لا
يثبتون حكم التغريب عند الحنفية يجي بقى واحد جاهل - [01:13:03](#)

ويقول لك الحنفية يخالفون كلام النبي صلى الله عليه وسلم هم ما خالفوا انما اعمال القواعد الشرعية ان اليقين لا يزول بالشك وانه
لا يقوى على رفع اليقين الا يقين مثله. فوجدوا انها احاديث الواحد هذه ظنية - [01:13:22](#)
وان هذا يقيني واليقين لا يرفع بهذا الظن توافق او تختلف لكنهم لهم وجهة فيما يقولون لكن ليس لك ان تقول الحنفية يخالفون النبي
عليه الصلاة والسلام هم اجل واعظم من ذلك عند الله سبحانه وتعالى فيما نحسب. فلذلك لا يثبتون التغريب لماذا؟ لانهم قالوا اه هذا
اه من النسخ ولا يجوز نسخ القرآن - [01:13:39](#)

بحديث الحادي ولهم طبعا فروع عديدة على ذلك ومثل الزيادة على النص النقص من النص ومثل الزيادة على النص النقص من
النص كما لو نقصت مثلا ركعة من الصلاة او نقص شرط - [01:14:03](#)

او نقصت صفة وايضا الجمهور قالوا الجمهور قالوا النقص من النص هذا يعتبر نسخا لمحل الزيادة فقط وليس للكل هنلاحر انا
الجمهور يفرقون بين ايش؟ بين الزيادة وبين النقصان. الزيادة عند الجمهور ليست نسخا - [01:14:20](#)
اما النقصان عند الجمهور فيقولون هي نسخ لايش للزيادة فقط نسخ للزيادة فقط وليس للكل. واما الحنفية فيقولون النقص يعتبر
نسخا للكل كما ان الزيادة ايضا نسخا للكل كما بيانا - [01:14:39](#)

طيب لو اضربنا مثلا على ذلك لو فرضنا مثلا ان المغرب جاء نص بنقصان ركعة منه فصار يصلى ركعتين الجمهور يسمون هذا ايش اه

يسمون هذا نسخاً للزيادة النسخة اللي زيادة اللي هي الركعة الثالثة. الحنفية يقولون هذا ليس بنسخ أصلاً. آخر شيء قال الشيخ رحمة الله قال خاتمة - 01:15:01

يتعين الناسخ بتأخره ويعلم بالاجماع. قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا ناسخ أو بعد ذاك أو كنت نهيت عن كذا فافعلوه أو نصه على خلاف النص الأول أو قول الراوي هذا متأخر. لا بموافقة أحد نصين للالصل - 01:15:27

وثبوت أحدي ايتين في المصحف وتأخر اسلام الراوي قوله هذا ناسخ في الاصح لا الناسخ وهذه خاتمة ختم بها المصنف رحمة الله تعالى مبحث النسخ ذكر الشيخ رحمة الله تعالى في هذه الخاتمة طرق معرفة النسخ - 01:15:51

عندنا طرق مقبولة وعندنا طرق غير مقبولة فالطرق التي يعرف بها النسخ او لا الاجماع يأتي الاجماع على ان هذا الحكم منسوخ بذلك كاجماعهم مثلاً على ان وجوب صوم عاشوراء منسوخ بوجوب رمضان - 01:16:15

فهنا النسق جاء بالاجماع الطريق الثاني لمعرفة النسخ النص من النبي صلى الله عليه وسلم على ان هذا الحكم منسوخ كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الثالث وهو - 01:16:40

ان يتعارض الدليلان من كل وجه ويعرف هم من يكمل ممتاز احسنت ويعرف المتأخر منهمما. فيكون الناسخ هو المتقدم ولا المتأخر؟ احسنت. فيكون الناسخ هو المتأخر فيكون الناسخ هو المتأخر. لكن انتبه قلنا هنا ان يتعارض الدليلان من كل وجه. طيب اذا لم آلم نجد تعارضاً - 01:17:01

هل نلجأ الى النسخ؟ اه لابد ان نجمع بين هذه الادلة. فالجمع هو ما يسار اليه اولاً. فاعملوا الكلام اولى من اهماله وما اتاكم الرسول فخذلوه او هذا هو الطريق الثالث لمعرفة النسخ. ان يتعارض الدليلان من كل وجه. ويعرف المتأخر منهمما. فالمتأخر هو الناسخ - 01:17:30

طيب كيف نعرف المتأخر من الدليلين كيف نعرف المتأخر من الدليلين يعرف المتأخر ايضاً بطريق منها الاجماع تجمع الامة على ان هذا متأخر عن ذلك. تجمع الامة على ان هذا متأخر عن ذاك - 01:17:53

فحينئذ لو وجدنا تعارضاً بين الدليلين ولم يمكن الجمع فنقول هذا المتأخر هو النسخ يعرف المتأخر كذلك بنص النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا متأخر ان هذا متأخر كذلك يعرف المتأخر - 01:18:14

بقول النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن كذا فافعلوه كنت نهيتكم عن كذا فافعلوه يبقى النبي صلى الله عليه وسلم لما يقول كنت نهيتكم فافعلوا كذا. يبقى هنا معنى ايش؟ معنى ان هو كان قد نهى سابقاً - 01:18:35

واما الان فهو يأمر بامر جديد فيه رفع للحكم الاول فعرفنا المتأخر من خلال قول النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن كذا فافعلوه الامر الرابع الذي به يعرف المتأخر - 01:18:53

ان يوجد في النص ما يشير الى انه متأخر عنه ان يوجد في النص ما يشير الى انه متأخر عنه. مثال ذلك قول ربنا سبحانه وتعالى الان خف الله عنكم - 01:19:08

وعلم ان فيكم ضعف وعلمنا من النص ان هو انه متأخر. عن النص الذي سبقه الخامس نقل الصحابي ان هذا متأخر عن ذاك الصحابي لو نقل ان هذا متأخر فيقبل منه ذلك ونحكم على هذا النص بأنه متأخر. لماذا؟ لأن مثل هذا لا يقال بالاجتهاد - 01:19:24

وانما يقال بالنقل ان مثل هذا لا يقال بالاجتهاد وانما يقال بالنقل السادس النص من النبي صلى الله عليه وسلم على خلاف نص معروف قبل ذلك السادس وهو النص من النبي صلى الله عليه وسلم - 01:19:50

على خلاف نص معروف قبل ذلك طيب ما معنى هذا الكلام؟ يقال مثلاً في شيء معروف انه حرام شيء معروف انه ايه؟ انه حرام. يقال هو مباح طب كلنا يعرف ان هذا الشيء كان محظياً - 01:20:15

فلما يأتي بعد ذلك نص ويقول انه مباح فهذا يستلزم التأخير فهذا يستلزم التأخير. فعلمنا التأخير من ذلك وهذا على خلاف ما هو ما كان معروفاً فيما مضى اما الطرق غير المقبولة في معرفة النسخ - 01:20:35

فمنها موافقة موافقة أحد الحكمين للبراءة الأصلية. هذه من الطرق غير المقبولة في معرفة النسخ سورة ذلك ان يرد نص موجب

لحكم يرد نص موجب لحكم ويرد نص اخر مبيح لهذا الحكم - [01:20:57](#)

طيب ما هو النص المواجب للبراءة الاصلية؟ وما هو النص المخالف للبراءة الاصلية الموجب مخالف ولا موجب؟ مخالف. والمبيح مخالف ولا موجب؟ طيب قد يأتي ويقول ما كان موافقاً للبراءة الاصلية فهذا هو النسخ - [01:21:21](#)

فهذا هو الناسخ. هل هذه الطريقة مقبولة؟ نقول لا. هذا الطريق غير مقبول فالموافقة للبراءة الاصلية لا توجب ان يكون هذا الثاني متاخراً. ليه؟ لانه من المحتمل ان يكون الحكم الاول جاء موافقاً للبراء - [01:21:45](#)

اصلية ثم جاء الثاني مخالفاماً جاء به الحكم الاول. فلوجود هذا الاحتمال قلنا موافقة احد الحكمين للبراءة الاصلية هذا لا يعد لمعرفة ان نسأل طيب مثال ذلك حكم الخمر على البراءة الاصلية - [01:22:02](#)

حلال ولا حرام على البراءة الاصلية انها حال ورد النص بتحريم الخمر طيب هل هذا مخالف للبراءة الاصلية ولا موجب هذا مخالف للبراءة الاصلية لو جاءنا نص بان الخمر حلال بان الخمر حلال. صار هذا النص الان موافقة للايه؟ للبراءة الاصلية - [01:22:20](#)

طيب لكننا نعلم هل هذا النص متاخر عن النص الاول ولا هو ولا هو متقدم عنه؟ ما علمنا ذلك فهنا بنقول لا نعتمد على هذا النص الموجب للبراءة الاصلية - [01:22:46](#)

بانه ناسخ لا الاحتمال العكسى. الطريق الثاني من الطرق غير المقبولة في معرفة النسخ ورود اية بعد اخرى في ترتيب المصحف ورود اية بعد اخرى في ترتيب المصحف. فهذا لا يدل على ان الثانية ناسخة لل الاولى - [01:23:05](#)

بدليل ايات الايه؟ ممتاز. عدة الوفاة. سنجد ان الاية المنسوخة متاخرة والایات الناسخة متقدمة وكذلك من الطرق غير المقبولة في معرفة النسخ تأخر اسلام الراوى للحديث تأخر اسلام الراوى لل الحديث - [01:23:26](#)

فهذا لا يدل على ان ما رواه هو المتاخر لماذا ايه اللي ممكن متقدم يسمع متذمماً انه قد يسمع بذلك عن من عن شخص اخر لانه قد يسمع بذلك عن شخص اخر فلا نجزم بان ما سمعه هو المتاخر. او ما قاله هو المتاخر. اخر شيء من الطرق غير - [01:23:49](#)

مقبولة في معرفة النسخ قول الصحابي ان هذا الحكم منسوخ بكذا لماذا لا يقبل هذا في معرفة النسخ؟ لانه قد يكون عن اجتهاد من هذا الصحابي لانه قد يكون عن اجتهاد من هذا الصحابي. وبالتالي هو غير ملزم لغيره - [01:24:11](#)

لكن اذا علم ان هذا الحكم منسوخ لكن جهلنا ناسخه عرفنا الان ان هذا الحكم منسوب بالفعل لكن مش عارفين الناسخ في الحقيقة ولهذا الحكم. فجاء الصحابي وقال ناسخه - [01:24:31](#)

يقبل ولا لا؟ اه يقبل في هذه الحالة. ممتاز. يقبل في هذه الحالة لان آآ يضعف ان يكون هذا عن اجتهاد. فرق ما بين ان يقول الصحابي هذا الحكم المنسوخ - [01:24:49](#)

ويبين ان يقول هذا الحكم ناسخه كذا طيب وهذا معنى قول الشيخ رحمه الله وقوله هذا ناسخ لا النسخ فهمنا ثم قال بعد ذلك الكتاب الثاني في السنة. نشرع ان شاء الله في الكتاب الثاني في الدرس القادم - [01:25:04](#)

وان نتوقف هنا ونكتفي بذلك وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه - [01:25:25](#)

وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل. هذا وصلي الله وسلام وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - [01:25:40](#)